.

وأطلقهما في المغني والشرح فيما إذا باشر الأمة بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة .

وأطلقهما في الكافي في القبلة واللمس بشهوة والنظر إلى الفرج .

وقطع في المغني والشرح بعدم التحريم فيما إذا باشر حرة .

وقالا وذكر أصحابنا في جميع الصور الروايتين من غير تفصيل .

والتفصيل أقرب إلى الصواب إن شاء ا تعالى .

إحداهما لا ينشر الحرمة وهو المذهب .

قال في المذهب ومسبوك الذهب لم ينشر في أصح الروايتين .

وصححه في التصحيح والزركشي وجزم به في الوجيز .

وقال المصنف والشارح والصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة .

والرواية الثانية تنتشر الحرمة بذلك .

تنبيه مفهوم قوله أو نظر إلى فرجها أنه لو نظر إلي غيره من بدنها لشهوة لا ينشر الحرمة وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه ينشر ذكره أبو الحسين ونقله الميموني وبن هانئ .

قال المصنف والشارح وقال بعض أصحابنا لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة .

والصحيح خلاف ذلك ثم قالا لا خلاف نعلمه في ان النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة .

فائدة حكم مباشرة المرأة للرجل أو نظرها إلى فرجه أو خلوتها به لشهوة حكم الرجل على ما تقدم خلافا ومذهبا .

قوله وإن تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وبنته